بانه انما يرد اذا لم يعتبر فيما بنا على الاعتقاد الا ان قول الصحابي ليس بحجة عند
الشافعي قال الفاضل الشريف هذا فيما اذا كان القول عن رأي واجتهاد واما في
السمعيات فكيف لا يكون حجة وهذا لم يقل به احد انتهى كلامه وبالجملة قول الصحابي
ليس بحجة عند الشافعي فيما لا يعلم الا بالسماع عن رسول الله عليه السلام كقوله عليه السلام
وللخصم ان يقول لم اجيب عنه بانه اذا نوى الامام لا يكون فرضا حتى انه لو طلع
الشمس ثم شرع لا يلزم بالاجماع وكونه يذم تاركه بالشروع عنده لا يقتضي فرضيته
لان الفعل بعد الشروع يذم تاركه عندنا ايضا كالكلام فيمن صلى ركعتين و
ترك الاخريين فانه لا يذم على تاركهما ولو صلى بعدم فيجيء فاعلهما ويذم تاركهما
فيصدق حد النفل عليهما فيما لا يحتمل التمليك اسقاطا عدم احتمالها التمليك
لعدم المالية واراد بالاسقاط المحض لان الاسقاط من وجه يتحقق فيما يحتمل التمليك
كالتصدق بالدين فان فيه معنى الاسقاط وهو ظاهر ومعنى التمليك لان الدين مال من
وجه منفصل عنه من كل وجه قيد به احترازا عن النهي اذا كان متصلا به وصفا
فانه ينافي مشروعيته كصوم يوم العيد ومنها الخطأ قد يراد به العدول عن الصواب
كقوله تعالى ان قتلهم كان خطأ كبيرا ويراد به ما ليس بعمد نحو ومن قتل مؤمنا خطأ و
رفع عن امتي الخطأ وهو المعنى ههنا لم يكن للدعاء فائدة قيل هذا من باب اطلاق السبب
وارادة المسبب والمعنى لا تؤاخذنا بما ادى بنا الى نسيان من تفريط وقلة مبالاة وقيل
الآية على ظاهرها والمعنى لا تؤاخذنا بانفسهما اذ لا يمتنع المؤاخذة بهما عقلا فان
الذنوب كالسموم فكما ان تناوله يؤدي الى الهلاك وان كان خطأ فتعاطي الذنوب
لا يبعد ان يفضي الى العقاب وان لم يكن عزيمة لكن الله سبحانه وعد التجاوز عنه رحمة
وفضلا فيجوز ان يدعو الانسان به استدامة واعتدادا بالنعمة فيه ويؤيده ذلك مفهوم
قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان حيث ذكر الرفع وخصصهم بهذه الامة
وقد صرح فخر الكلام طعن على المصنف حيث جعلها صلة ولم يقابل بمال ووجبت
بالفعل واجيب بان مراد المصنف بالضمان ما يقابل بمال فلا يكون هذا ضمانا بل صلة
لكنه جزاء فضلا وجزاء الفعل ومن اراد بالضمان اعم من ان يقابل بمال يحكم بالضمان
قال انه ضمان المتلف وجزاء المحل فلكل وجهة هو موليها وعبارة فخر الكلام اداء مراده

مراده بالفعل اداء الدية فان العاقلة لما شاركوا القاتل في اداء الدية صار ذلك
تخفيفا عليه والمصنف رحمه الله كانه توهم ان مراده من الفعل هو القتل الذي صدر من الجاني
القاتل فلذا ذهب الى ان الدية جزاء الفعل مخالفا للمحققين فالشارح اورد عبارة فخر
الاسلام تنبيها على ما اراده من الفعل ولكن في قوله لا مقام السهو تسامح قد يجاب
عنه بان معنى كلام المصنف هو ان السهو والغفلة مركوزان في الانسان فينبغي ان يكونا
عذرا لكن هذا امر لا يتوقف عليه الا بحرج فاقيم البلوغ مقام دوام العقل من غير سهو
وغفلة اقامة الدليل مقام المدلول فيعترض عليه بان النائم البالغ حيث وجد البلوغ
ولم يجعل دليلا على دوام العقل من غير سهو وغفلة فاجاب عنه بانا نقيم الامور الظاهرة
مقام الامور الخفية لا مقام الامور الظاهرة فقد اقمنا البلوغ مقام دوام العقل
من غير سهو وغفلة في اليقظان الذي هو فيه خفي لا في النائم الذي الغفلة فيه ظاهرة
فلو كنا اعتبرناه في النائم كان يلزمنا اقامة البلوغ مقام اليقظة ايضا حيث جعل
النائم كاليقظان في اعتبار البلوغ فيها ايضا دليلا على دوام العقل من غير سهو
وغفلة مع ظهور الغفلة فيه وعلى هذا التقدير لا تسامح وان كان حمل الكلام عليه
لا يخلو عن نوع تكلف سيما على تقدير الاستثناء كما لا يخفى ينعقد نفلا الاصح عبارة
فخر الكلام وهو يجب ان ينعقد ليكون واشارة الى عدم الرواية عن اصحابنا
واما غير ملجئ نحو الاكراه بالقيد او بالحبس مدة مديدة او بالضرب الذي لا يخاف منه
التلف على نفسه فالملجئ يعدم الرضى ويفسد الاختيار وغير الملجئ يعدم الرضى
ولا يفسد الاختيار وبهذا يظهر ان قوله في تعريف الاكراه لو خلي ونفسه قيد لعدم اختيار
المباشرة لا لعدم الرضى لانه ثابت سواء خلي ونفسه او لا وههنا نوع ثالث ذكره فخر
الاسلام وهو ان يهتم بحبس ولده او ابنه وما يجري مجرى ذلك وهو لا يعدم الرضى وهذا
النوع انما يدخل في تعريف الاكراه اذ عرف بحمل الغير على امر يكرهه ولا يريد مباشرته
لولا الحمل عليه واما في التعريف الذي ذكره الشارح فلا يتحقق الرضا فيه بالفعل وكانه
لم يجعله من اقسام الاكراه لعدم ترتب احكامه عليه كالاكراه على القتل على شرب الخمر قيل
فيه مسامحة وكذا في قوله كالاكراه على قتل مسلم بغير حق لان الاول مثال لما كان المكره عليه
فرضا والثاني لما كان حراما والاكراه ليس بمكره عليه وليس بفرض ولذا ان تقول المحمل به

Copyright © King Saud University